

لا يخرج من وجهه ولا يطهرها ولا يحق جازوا ن تعيين العدد ومن السنة والسبعة
باجتهادها لا ينسبها لغيره على السلام حتى اذا ارتأت ان قد طهرت واستنقبت **باب الصفر والكحل**
بعد العادة عن ام عطية قالت كذا لا يفد الصفر والكحل بعد الطهر شيئا رواه ابو داود
ولم يذكر بعد الطهر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرة التي ترى ما يريد بعد
الطهر ما هو في اوقاف عرق رواه احمد وابو داود **باب وضوء السخاض لكل صلاة**
عن عبد بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السخاض تدع الصلاة يا
اقربها فتغسل وتنزع عند كل صلاة وقصوم وقصلي رواه ابو داود وابن ماجه
وقال حديث حسن وعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حنيفة التي صلى الله عليه وسلم
تقالت في امرأة استخاض فلا يطهرها في الصلاة فقال لا احتدي الصلاة ايام حياك ثم غطيت
وتوضا لكل صلاة ثم صلى وان قطعت على الحيض رواه احمد وابن ماجه **باب تحريم وطئ الحيض**
في الفرج وما يباح منها عن انس بن المهدي كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوا
في البيت قال النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل الله عز وجل ولما نزلت عن الحيض قلوا
فاغترنوا النساء في الحيض الحائض لانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا انك
ووليظن الا للجماع رواه الجماعة الا البخاري وعن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يشرب من ماء شربها شيئا رواه ابو داود
بن الاجع قال سالت عائشة ما للرجل من امراته اذا كانت حائضا قالت كل شي الا الجماع رواه
البخاري في تاريخه وعن حماد بن حكيم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجعل بين امرأتين
وهي حائض قالك ما فوقه الا ان رواه ابو داود قلت عمه هو عبد الله بن سعد وعنه عائشة قالت
احدا انما كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تاتوا باراد في
حيضها ثم يباشرها فتعاقبوا في ذلك الخطا في الحيض وله مغلظة **باب كراهة من اتي حائضا**

النبي صلى الله عليه وسلم

عن

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حائض يصدق بدينار ونصف
دينار ورواه الحسن وقال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار ونصف دينار وفي
الترمذي اذا كان دما حرمه دينار وان كان دما اصفر نصف دينار وفي رواية لاحمد ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض نصاب دينار فان اصابها وقد ابرء الدم ولم تغسل ونصف
دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على تحريم الوطئ قبل الغسل **باب**
الحائض لا تصوم ولا تنصلي وتفقد الصوم ورواها الصلاة عن ابي سعيد في حديثه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال للتمام اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من
نقصان عقلها اليس (الحائض) لم تصم ولم تنص لم تنص قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها تخبر
من البخاري وعن معاذة قالت سالت عائشة فقالت ما بال الحائض تفقد الصوم ولا تنص الصلاة
فقالت كان يصعب ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصوم بقضاء الصوم ولا تصوم بقضاء
الصلاة رواه الجماعة وعن ابن عباس انه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر
والعصر واذا طهرت بعد الغسل صلت المغرب والعشاء عن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت
الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الغروب صلت المغرب والعشاء
رواه ابي سعيد في سننه والترمذي وقال قال احمد عائشة التاميين يقولون بهذا القول الا الحسن
باب سوي الحائض وهو كالمطهر من عائشة قالت كتبت اشرب وانا حائض فاقوله النبي صلى
الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيضرب العرق وانا حائض شرابا رواه النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع فاه على موضع في رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عبد الله بن سعيد قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن سائل الحائض قال واكلمها رواه احمد والترمذي **باب وطئ السخاض**
عن حماد بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رجعا بمعاها وعنه ايضا قال كانت حميرة
وكان زوجها يغتاسها رواه ابو داود وكانت حميرة تحب عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيحه وكانت حميرة

12